



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية، وإنه يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإنه يؤكد تأييده "الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان" (الاتفاق المنشط) لعام 2018،

وإنه يشدد على أن لا جدوى من عملية السلام إلا إذا التزم بها جميع الأطراف التزاما تاما، وإنه يحث على التنفيذ الكامل دون تأخير للاتفاق المنشط والاتفاق المتعلق بخريطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط (خريطة الطريق)، وإنه يشدد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار الدائم في جنوب السودان إلا بتنفيذ أحكام الاتفاق المنشط التي تنص على توفير قوات أمن سلمية وموحدة، واستعمال الموارد العامة لتحقيق الصالح العام، ووجود آليات للمساءلة، وإنشاء مؤسسات انتخابية وتمويلها، وإتاحة الحيز السياسي والمدني الذي يفرض على إجراء انتخابات حرة ونزيهة بطريقة شفافة وذات مصداقية وسلمية وفي الوقت المناسب، ولا تعرقل سيرها المعلومات الكاذبة والمزيفة،

وإنه يحث حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المتجددة (الحكومة الانتقالية) والقيادة المقبلة على التركيز على تلبية الاحتياجات الإنمائية الطويلة الأجل لشعب جنوب السودان، وبناء المؤسسات الديمقراطية، وضمان الحكم الرشيد،

وإنه يلاحظ الخطوات المتخذة في إطار تنفيذ الاتفاق المنشط بما في ذلك الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية من أجل تدريب أفراد الدفعة الأولى من القوات الموحدة اللازمة ونشرهم، وتوقيع وإقرار مشاريع قوانين لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور لصياغة الدستور الدائم، وإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات، وإعادة تشكيل مجلس الأحزاب السياسية، وإنه يضع في اعتباره أن الحكومة الانتقالية لم توفر الموارد الكافية لعمل هذه المؤسسات بفعالية، وإنه يحث الحكومة الانتقالية على استعمال ما بحوزتها من موارد لضمان التشغيل الفعال لهذه المؤسسات من أجل الوفاء بالتزاماتها الحاسمة بموجب الاتفاق المنشط،



وإن يشير إلى فقرات ديباجة القرار 2677 (2023)، بما في ذلك الإشارة إلى التكلفة الأمنية والإنسانية والاقتصادية والبشرية للنزاع بجميع مظاهره، والتحديات العديدة التي تواجه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وشعب جنوب السودان، والدور الحاسم للبعثة ومهامها وعملياتها،

وإن ينوه بتقرير الأمين العام المؤرخ 22 شباط/فبراير 2023، الذي طلب فيه من الحكومة الانتقالية والأطراف تسهيل وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق على طول ممر نهر النيل، بما يمكن من تقديم الخدمات للأشخاص الأكثر ضعفاً، وحث فيه على إيلاء الممر الاعتبار الكافي لما ينطوي عليه من إمكانات المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجنوب السودان، وأوصى فيه بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في هذا المسعى بتقديم الدعم المطلوب حسب الاقتضاء،

وإن يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية للنهوض بعملية السلام في جنوب السودان، **وإن يرحب** بالتزام وجهود تلك الهيئة ودولها الأعضاء، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك مجلس السلم والأمن التابع له، واللجنة المخصصة الرفيعة المستوى التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، والأمم المتحدة وبلدان المنطقة لمواصلة العمل مع قادة جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة الراهنة، **وإن يشجع** كل هؤلاء على مواصلة المبادرة إلى التعاون،

وإن يشجع على استئناف الحوار السياسي المباشر بين الأطراف الموقعة على الاتفاق المنشط والحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة على ذلك الاتفاق وإذ يحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها لفض المنازعات بالوسائل السلمية من أجل تحقيق سلام مستدام شامل للجميع،

وإن يشجع الحكومة الانتقالية لجنوب السودان على مواصلة العمل مع لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام لتعزيز الدعم الدولي لأهداف جنوب السودان في مجال بناء السلام،

وإن يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطني، ويدين كذلك أشد الإدانة الهجوم الذي وقع في آذار/مارس واستهدف أفراد الأمم المتحدة في بلدة الناصر بولاية أعالي النيل، **وإن يكرر تأكيد** الضرورة الملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جنوب السودان وتحقيق الانتصاف من جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، **وإن يعرب** عن بالغ القلق من استمرار ورود تقارير عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وخطف النساء والأطفال، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الأمين العام في تقريره المقدمين إلى مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان (S/2023/99) وعن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2024/292) بشأن استخدام أطراف النزاع أشكال العنف المذكورة أسلوباً تكتيكياً ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، بما في ذلك استخدام الاغتصاب والاسترقاق الجنسي بغرض التهريب والعقاب، على أساس الانتماء السياسي المتصور، وفي إطار استراتيجية تستهدف أفراد الجماعات الإثنية، **وإن يعرب** كذلك عن القلق من استمرار أعمال العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد النساء والفتيات بعد توقيع الاتفاق المنشط، كما هو موثق في التقرير الصادر في آذار/مارس 2024 عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن "العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكب ضد النساء والفتيات في جنوب السودان"، **وإن يشير** إلى أن الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني قد ترقى إلى

مستوى الجرائم الدولية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإذ يشجع الحكومة الانتقالية لجنوب السودان على تنفيذ بروتوكول مابوتو وإعطاء الأولوية لاعتماد التشريع الموجود حالياً قيد النظر والمتعلق بتعزيز حماية حقوق المرأة ومشاركتها على نحو كامل ومتساو ومأمون ومجدي،

واند يعرب عن قلقه البالغ من ارتفاع أعداد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما زيادة ما يتعلق منها بالاستمرار في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك أعمال القتل والتشويه وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي والجنساني التي يرتكبها جميع أطراف النزاع، **واند يدعو** جميع الجهات الفاعلة إلى المساهمة في إعادة إدماج الأطفال والشباب الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات والقوات المسلحة،

واند يعرب عن قلقه البالغ والمُلح من وجود أكثر من 2 مليون نازح داخلياً واستمرار الأزمة الإنسانية، واحتياج أكثر من 9,3 ملايين شخص إلى المساعدة الإنسانية، وتعرض زهاء 6,1 ملايين شخص لخطر انعدام الأمن الغذائي الحاد وخطر المجاعة في بعض المناطق، حسب المعلومات الواردة من نظام الإنذار المبكر بالمجاعة، وإذ يعرب كذلك عن قلقه من أن النزاع في السودان قد زاد من تفاقم الاحتياجات الإنسانية في جنوب السودان لأسباب منها تدفق ما يفوق عدده مليون شخص من اللاجئين والعائدين، وأن التدهور الخطير في الوضع الاقتصادي سيزيد من مستويات الاحتياجات الإنسانية، **واند يشجع** سلطات جنوب السودان المعنية على أن توثق شراكتها مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لضمان وصول المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة إلى المحتاجين،

واند يشير إلى قراره 2417 (2018) الذي يقر بالحاجة إلى كسر الحلقة المفرغة بين النزاع المسلح والنزوح وانعدام الأمن الغذائي، **واند يدين** الحرمان غير القانوني للعاملين في المجال الإنساني من إمكانية الوصول إلى المدنيين في النزاع المسلح، **واند يشدد** على أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب قد يشكل جريمة حرب، **واند يدين بشدة** جميع الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية التي أسفرت عن مقتل 66 من هؤلاء في الفترة ما بين عامي 2022 و 2024، **واند يدين كذلك** العراقيل التي يقيمها جميع الأطراف أمام المدنيين والجهات الفاعلة الإنسانية التي تسعى إلى الوصول إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة، **واند يعرب** عن قلقه البالغ من فرض ضرائب ورسوم غير قانونية تعرقل إيصال المساعدات الإنسانية في جميع أنحاء البلد، **واند يثني** على وكالات الأمم المتحدة الإنسانية والشركاء والجهات المانحة لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق إلى السكان،

واند يعرب عن قلقه البالغ مما وثقته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من تقارير عن استمرار قمع الحيز المدني والسياسي، بما في ذلك المضايقات والاستهداف والرقابة والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري لأفراد من هيئات المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، فضلاً عن القيود غير المبررة والمستمرة على حريات الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

واند يشدد على أهمية تدابير العدالة الانتقالية المدرجة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط لوضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وتقديم جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وتيسير المصالحة الوطنية ولأم الجراح، وضمان سلام مستدام، لا سيما تلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان المكلفة من

الأمم المتحدة، **وإن يعرب** عن قلقه البالغ من التأخير في إنشاء آليات العدالة الانتقالية المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط،

وإن يشدد على أن العوائق المستمرة التي تحول دون التنفيذ الكامل للقرار 1325 (2000) والقرارات اللاحقة التي تتناول موضوع المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك القرار 2242 (2015)، لن تزول إلا بالإصرار الصادق على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتعليم والمشاركة وحقوق الإنسان، فضلاً عن القيادة المتضافرة والمعلومات والعمل المتسقين وإسداء الدعم لتيسير مشاركة المرأة على نحو كامل ومنتساو ومجد ومأمون في جميع مستويات صنع القرار والقيادة،

وإن يدرك الآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية، من بين عوامل أخرى، على الوضع الإنساني والاستقرار في جنوب السودان، **وإن يشيد** بالمناقشات التي تيسرها البعثة مع سلطات الدولة ابتغاء تحسين الاستعداد والاستجابة فيما يتعلق بتوفير الأغذية، وبنوه بالأنشطة التي يضطلع بها حفظه السلام ومنها تشييد الحواجز الواقية وإصلاح السواتر الترابية لمساعدة المجتمعات المحلية المتضررة من الفيضانات وتسهيل وصول المنظمات الإنسانية بأمان إلى الأشخاص المحتاجين، **ويدعو** الحكومة الانتقالية إلى العمل مع المجتمعات المحلية لمواجهة هذه التحديات، **وإن يشدد** على ضرورة أن تستعمل الحكومة الانتقالية الموارد التي تعهدت بتوفيرها للتصدي لهذه التحديات وضرورة أن تقوم الحكومة الانتقالية والأمم المتحدة بإجراء تقييمات شاملة للمخاطر ووضع استراتيجيات لإدارة المخاطر للاسترشاد بها في البرامج المتعلقة بهذه العوامل، **وإن يؤكد** أهمية أن تقوم الحكومة الانتقالية، وكذلك المجتمع الدولي بحسب الضرورة وعلى أساس طوعي وبناء على الاتفاق المتبادل، بحشد الموارد لدعم برامج بناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل تعزيز قدرة جنوب السودان على مواجهة هذه التغيرات،

وإن يعرب عن الأسف من تقاعس الحكومة الانتقالية عن إجراء الانتخابات، كما كان مقرراً، في كانون الأول/ديسمبر 2024 وتمديد وجود الحكومة الانتقالية لمدة عامين، **وإن يحيط علماً** بالتزامات قادة جنوب السودان تجاه شعب جنوب السودان بإجراء الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر 2026، **وإن يشدد** على المسؤولية الرئيسية للحكومة الانتقالية في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وتمويلها وضرورة إجرائها في الوقت المناسب وبطريقة شفافة وسلمية تكون شاملة للجميع ولا تعرقل سيرها المعلومات الكاذبة والمزيفة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من التأخيرات في الوفاء بالتزامات الحكومة الانتقالية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق، وإذ يسلم كذلك بأن إجراء انتخابات حرة ونزيهة عبر عملية سلمية يستلزم أن تفي الحكومة الانتقالية بالتزامها بالتنفيذ الفوري للنقاط المرجعية الرئيسية للعملية الدستورية، وتهيئة الظروف لحماية الحيز المدني والسياسي، وضمان إرادة جميع الناخبين المستوفين للشروط في جنوب السودان والمشاركة والإدماج الكاملين والمتساويين والمجديين والأمنين للمرأة، والإدماج الآمن والمجدي والمتنوع للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، والنازحين داخليا، واللاجئين من سكان جنوب السودان وكذا أعضاء كل المجموعات السياسية، باعتبار ذلك أمراً بالغ الأهمية للانتقال نحو دولة مستقرة وشاملة للجميع وديمقراطية ومعتمدة على الذات،

وإن يعرب عن قلقه من مطالبة الحكومة الانتقالية بأن تخلي البعثة قاعدتها في تومبوق، بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا النقل من حيث التكاليف، وعن اقتناعه بأن نقل البعثة من تومبوق

سيعرض للخطر قدرة موظفي الأمم المتحدة وعموم أفراد الدوائر الدبلوماسية الدولية على العمل بأمان وفعالية في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام والحكومة الانتقالية التحاور بحسن نية في وضع مقترحات بشأن نقل البعثة أن تكون عملية ولا تترتب عليها تكاليف ولا تؤثر في قدرتها على الوفاء بولايتها، **ويؤكد من جديد** دعمه الثابت لأفراد البعثة،

واند يعرب عن انزعاجه من اندلاع أعمال العنف الأخيرة بما في ذلك ما يرد من تقارير عن استخدام البراميل المتفجرة عشوائيا في ولاية أعالي النيل وفي أنحاء أخرى من جنوب السودان كولاية غرب الاستوائية وولاية غرب بحر الغزال في شباط/فبراير وآذار/مارس 2025، وهي أعمال أسفرت عن وقوع عشرات الضحايا في صفوف المدنيين ونزوح عشرات الآلاف، **واند يشدد** على ضرورة إجراء حوار سياسي مباشر بين القيادات العليا لجميع الأطراف في الاتفاق المنشط وغير الأطراف فيه للحيلولة دون وقوع المزيد من أعمال العنف وضمان تنفيذ التزامات السلام الحاسمة على نحو تام،

واند يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي يتخذها حفظة السلام التابعون للبعثة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة محفوفة بالتحديات، **واند يدين أشد الإدانة** جميع الهجمات المرتكبة ضد البعثة ويؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

واند يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

واند يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

- 1 - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى 30 نيسان/أبريل 2026؛
- 2 - **يقرر** أن تستهدف ولاية البعثة تشجيع العمل برؤية استراتيجية متعددة السنوات لمنع العودة إلى الحرب الأهلية وتصعيد العنف في جنوب السودان، وتمكين جنوب السودان من الاعتماد على الذات ومعالجة الثغرات الحرجة في سبيل بناء السلام الدائم على المستويين المحلي والوطني، ودعم الحوكمة التي لا تهمش أحدا والخاضعة للمساءلة، وتقديم الدعم على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية طبقا لأحكام الاتفاق المنشط؛
- 3 - **يقرر** أن تكون للبعثة الولاية التالية، ويأذن لها باستخدام جميع الوسائل لتنفيذ ولايتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بأي عقبات تعترض تنفيذ الولاية، **ويشدد** على ضرورة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة،

(أ) حماية المدنيين:

1' استخدام جميع الوسائل لضمان حماية فعالة ومرنة وجيدة التوقيت للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي في مناطق العنف المستجد أو المستمر التي تحتاج إلى اهتمام عاجل، وذلك باتباع نهج شامل ومتكامل، والقيام في هذا الصدد بما يلي:

- منع العنف ضد المدنيين وردعه ووقفه، بما يشمل العنف ذا الدوافع السياسية، لا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، وكذلك التصدي بسرعة وفعالية لأي جهة فاعلة يتبين بشكل موثوق أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد المدنيين والمقيمين في مخيمات النازحين داخليا وموقع حماية المدنيين التابع للبعثة،
 - البقاء على استعداد لتنفيذ عمليات انتشار استباقية والبقاء في وضع طابعه سهولة التحرك والمرونة والقوة والفعالية، باستخدام كلا العنصرين الشرطي والعسكري، بما يشمل تسيير الدوريات الراجلة والراكبة بفعالية، نهارا أو ليلا حسب اللزوم ولا سيما في المناطق الشديدة الخطورة، ومخيمات النازحين داخليا، وموقع حماية المدنيين التابع للبعثة، مؤكداً أن البعثة، عملاً باتفاق مركز القوات، مخولة تماماً للاضطلاع بالمهام المنوطة بها،
 - تحديد وردع التهديدات والهجمات ضد المدنيين، بسبل منها وضع نظام معزز للإنذار المبكر والاستجابة على نطاق البعثة يستند إلى التحليل المحكم المراعي لخصوصيات النزاع، والتواصل المنتظم والتشاور الوثيق في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، ولا سيما عندما تعجز الحكومة الانتقالية عن توفير الأمن أو تتقاعس عن توفيره، ويشمل تتبع معدل وفعالية استجابات البعثة لحماية المدنيين، وتحليلهما والإبلاغ عنهما، وكفالة إدراج مخاطر العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع وما بعد النزاع في نظام البعثة لجمع البيانات وتحليل التهديدات والإنذار المبكر،
 - حماية المدنيين وصون السلامة والأمن العامين لموقع حماية المدنيين التابع للبعثة ودخله، وفي الأماكن التي أعيد تعيينها مواقع لحماية المدنيين، بغض النظر عن مصدر العنف، والبقاء في وضع مرن مرتبط بتحليل التهديدات، والاستجابة السريعة للتهديدات في المواقع الأخرى، ووضع خطط طوارئ على وجه السرعة لحماية المدنيين في كل من مواقع حماية المدنيين والمواقع المعاد تعيينها التي تواجه أزمة، وضمان القدرة على زيادة الوجود في المواقع التي أعيد تعيينها وحمايتها إذا تدهور الوضع الأمني؛
- 2' توفير حماية للنساء والأطفال بصفة خاصة، بطرق منها مواصلة الاستعانة بمستشاري شؤون حماية الطفل ومستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية للعسكريين والمدنيين في البعثة ونشرهم على نحو متنسق، وتقاسم أفضل الممارسات مع الجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة بغرض بناء القدرات، ومواصلة ردع أعمال العنف الجنسي والجنساني ومنعها والتصدي لها، بسبل منها التدخل الحثيث لحماية المدنيين المهددين بالعنف الجنسي والناجين منه، بغض النظر عن مصدره، وتيسير وصول المنظمات التي تقدم الخدمات والدعم للناجين، بما في ذلك الخدمات الطبية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية والخدمات النفسية الاجتماعية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية؛
- 3' بذل المساعي الحميدة والاضطلاع بأنشطة بناء الثقة وبأعمال التيسير دعماً لاستراتيجية البعثة في مجال الحماية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب والأطفال، لأغراض منها تيسير منع أعمال العنف المجتمعي والتخفيف من حدتها وتسويتها بسبل منها توفير

الدعم لعمليات الحوار السلمي بقيادة المجتمع المحلي، وفقا لأفضل الممارسات المرتكزة على الأدلة وبالاسترشاد في ذلك بتحليل النزاع والجوانب الاقتصادية السياسية على نحو يراعي احتياجات وحقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبالتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، والاضطلاع بالوساطة وإشراك المجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريقة الاستفادة الفعالة من مساعي شؤون التنسيق المجتمعي ونشر أعداد كافية منهم في جميع مناطق عمليات البعثة ضمن حدود الموارد الموجودة، من أجل تشجيع المصالحة المحلية والوطنية المستدامة، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

‘4’ المساعدة على تهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين داخليا واللاجئين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة على نحو آمن ومستتير وطوعي وفي ظروف كريمة، بالاستناد إلى تحليل محكم للنزاع يراعي الاحتياجات المتباينة للنساء والرجال والفتيات والفتيان، وذلك إلى الأماكن التي تكون فيها الظروف مواتية، بوسائل منها رصد حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، والتنسيق مع أجهزة الشرطة والمؤسسات الحكومية والأمنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة المركزة على الحماية، والتحقيق والمقاضاة بشأن قضايا العنف الجنسي والجسدي، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز حماية المدنيين، ومكافحة الإقلاص من العقاب، وتعزيز المساءلة، مع العمل دوما باتساق مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

‘5’ تيسير ظروف التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وحولها، بما في ذلك على صعيد وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا، بما في ذلك المطار؛

‘6’ النظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، ورصد تلك الآثار والإبلاغ عنها، والقيام في هذا السياق بإدارة هذه الآثار بشكل يتناسب ويتسق مع ما هو منطبق من قرارات الجمعية العامة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة؛ مشيرا إلى أن استدامة الدعم المقدم في مجال السلام والأمن تتحسن بتنفيذ استراتيجية إدارة الدعم العملياتي بالأمم المتحدة: “سبل المضي قدما: الاستراتيجية البيئية لعمليات السلام للفترة 2023-2030”، التي تشدد على حسن إدارة الموارد وعلى أن تترك البعثة إرثا إيجابيا، وتتوخى تحقيق هدف التحول إلى الطاقة المتجددة والحد من توليد النفقات واستخدام المياه واستهلاك الكهرباء في البعثات لتعزيز السلامة والأمن وتوفير التكاليف وزيادة الكفاءة وتحقيق فوائد للبعثة والإسهام في ترك إرث إيجابي من البنى التحتية في المجتمعات المضيفة؛

(ب) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

‘1’ الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما يتيح، وفقا للقانون الدولي، بما فيه

أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، وصول جميع العاملين في مجال المساعدة الإنسانية إلى كافة المحتاجين في جنوب السودان بشكل تام وآمن ودون عوائق وتقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب، بما في ذلك تقديمها إلى النازحين داخليا واللاجئين، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بما فيها المعاملة الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، وبسبل منها توفير تقييمات للمخاطر مراعية للاعتبارات الجنسية فيما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ، والاعتراف بتباين أوجه تأثير الفيضانات والجفاف وغيرها من التغيرات البيئية على الرجال والنساء والفتيان والفتيات؛

2' كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم، حسب الاقتضاء، بطرق منها التخفيف من مخاطر الذخائر المتفجرة وإزالتها، وضمان أمن منشآتها ومعدات اللازمة لتنفيذ المهام الصادر بها تكليف؛

(ج) دعم تنفيذ الاتفاق المنشط وعملية السلام:

1' استخدام المساعي الحميدة لدعم عملية السلام وتهيئة الظروف المواتية للتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط وللاتفاق المتعلق بخريطة الطريق إلى نهاية سلمية وديمقراطية للفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، ومنع المزيد من تصعيد العنف السياسي ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، بسبل منها تقديم المشورة والمساعدة التقنية، والتنسيق مع الجهات الفاعلة الإقليمية المعنية، ولا سيما للتعلم من الحوار الوطني لإحداث إصلاح سياسي كبير ومواصلة إجراء حوار جنوب سوداني حول سبل تشجيع تقاسم السلطة والتنافس السياسي السلمي؛

2' مساعدة جميع الأطراف عن طريق الاستعانة بمستشاري الشؤون الجنسانية وغيرهم: لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والأمنة والإقبال الفعال للمرأة، والمشاركة المجدية والمتنوعة والفعالة للمجتمع المدني والشباب والفئات المهمشة الأخرى في عملية السلام وهيئات ومؤسسات الحكومة الانتقالية وجميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، بما في ذلك بشأن العدالة الانتقالية، والإصلاح الانتخابي والقضائي والتشريعي والمؤسسي، وعملية وضع الدستور، وإحداث تحول في قطاع الأمن؛ والتشجيع على توافر حيز مدني وسياسي مفتوح وحر وشامل للجميع وآمن؛ وضمان إدماج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم إدماجاً كاملاً في هذه العمليات، فضلاً عن مراعاة آرائهم واحتياجاتهم في تصميمها؛

3' المشاركة في أعمال آلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، واللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم، وآليات التنفيذ الأخرى في تنفيذ المهام المنوطة بها ودعم تلك الأعمال، بما في ذلك على المستوى دون الوطني؛

4' بذل المساعي الحميدة وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين، حسب الاقتضاء، إلى الحكومة الانتقالية والأطراف المعنية الأخرى، استناداً إلى افتراضات تخطيط واقعية وجداول زمنية واضحة ومؤكدة، مع الحفاظ على الحياد السياسي للبعثة، بالتنسيق مع فريق الأمم

المتحدة القطري وسائر الشركاء الإقليميين والدوليين فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية وبما يتسق مع التقدم الذي تحرزه الأطراف المنفذة للاتفاق المنشط، بالتركيز على مشورة الخبراء بشأن الجوانب التقنية لإجراء الانتخابات وتقديم الدعم لبرامج تثقيف الناخبين لمنع العنف الانتخابي والتصدي له، ومواصلة التدريب والحوارات بين جميع أصحاب المصلحة السياسيين، مع المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والأمنة للنساء والشباب والعائدين والنازحين داخليا واللاجئين وأفراد الفئات السكانية الضعيفة الأخرى للتخفيف من حدة التوترات، وتوفير المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتعزيز تلك الظروف شريطة أن تبرهن الحكومة الانتقالية على إحرار تقدم مطرد في تهيئة الظروف المواتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة عبر عملية سلمية، ويشير إلى أن مجلس الأمن سوف يقيم ويستعرض موضوع استمرار الدعم المقدم من البعثة في ضوء ما تحرزه سلطات جنوب السودان من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرات 6 و 7 و 8 أدناه؛

٥' تقديم الدعم لتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للحد من العنف المجتمعي تراعي احتياجات وحقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان استكمالاً لمبادرات نزع السلاح على الصعيد المجتمعي بالتعاون والتنسيق مع الشركاء في التنمية وممثلي المجتمعات المحلية، مع التركيز بشكل خاص على أفراد الجماعات المسلحة غير المستوفين لشروط الإدماج في القوات الموحدة اللازمة أو غير الراغبين في ذلك، وعلى النساء والشباب؛

٦' استخدام المساعدة التقنية وبناء القدرات لدعم الحكومة الانتقالية والجهات الفاعلة غير الحكومية في جنوب السودان لتعزيز جميع مكونات قطاع سيادة القانون والعدالة وتوسيعها وإصلاحها، على نحو يراعي خصوصيات النزاع في تلبية احتياجات وحقوق النساء والرجال والفتيات والفتيان، ويتماشى مع أحكام اتفاق السلام بغية تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المساءلة، بما في ذلك التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وفق نهج يتخذ من الناجين محورا له ويشمل اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود؛

٧' ضمان أن يكون أي دعم يقدم إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة والمسؤولين الحكوميين مستنيرا بتحليل محكم مراعاة لخصوصيات النزاع وأن يقدم في امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، وأن يُسترشد في دعم بناء قدرات المؤسسات المدنية بالتحليل المراعي لخصوصيات النزاع، بما يشمل الرصد والإبلاغ عن كيفية استخدام الدعم وعن تنفيذ تدابير التخفيف؛

٨' المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في النهوض بالرؤية الاستراتيجية وفي جميع مراحل ولايتها لمساعدة الحكومة الانتقالية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في تهيئة بيئة قانونية وسياسية واجتماعية اقتصادية مواتية لضمان مشاركة المرأة ومساهمتها وتمثيلها على جميع المستويات على نحو كامل ومتكافئ وهادف وآمن بما يتماشى مع الاتفاق المنشط؛ وذلك كنهجيات ومرشحات ومراقبات للانتخابات، وفي الإنذار المبكر لمعالجة العوائق والتهديدات والمخاطر التي تواجه قيادة

المرأة وفعاليتها في الانتخابات ومن أجل صون وتعزيز السلام والأمن وحماية المدنيين، بما في ذلك إشراك الشبكات النسائية كشريكات في الحماية؛

(د) رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها :

1' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومنتظم، بما فيها تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال وجميع أشكال العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والقيام بذلك، حيثما أمكن، بالنسبة لسلاسل القيادة وهياكل صنع القرار التي أفضت إلى تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأفعال التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية؛

2' التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، بسبل منها كفالة أن تشجع تلك الترتيبات على اتخاذ إجراءات في حينها لردع حوادث العنف الجنسي والجسدي ومنعها والتصدي لها؛ وتعزيز آلية رصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

3' رصد حوادث نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بالتعاون مع مستشارة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية؛

4' التنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية والمجتمعية والوطنية والجهات المحلية صاحبة المصلحة ذات الصلة المشاركة في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وفي التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والإبلاغ عنها، وتقاسم المعلومات المناسبة مع تلك الآليات والجهات وتوفير الدعم التقني لها، بما يشمل بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

4 - يقرر الإبقاء على المستويات العامة لقوات البعثة بحد أقصى قوامه 17 000 فرد، وحد أقصى لعنصر الشرطة قوامه 2 101 فرد، ومن ضمن هؤلاء 88 مستشارا لشؤون العدالة وشؤون السجون، ويعرب عن استعداده للنظر في إدخال تعديلات على مستويات قوات البعثة ومهام بناء القدرات على أساس الأوضاع الأمنية في الميدان وتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة 9 أدناه؛

عملية السلام في جنوب السودان

5 - يطالب جميع أطراف النزاع باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما يكون منطبقاً، ويطالب جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بوقف القتال فوراً في جميع أنحاء جنوب السودان والانخراط في حوار سياسي، ويذكر سلطات جنوب السودان المعنية بمسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين في جنوب السودان،

ويطالب جميع الأطراف بالامتناع عن جميع أشكال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة المشمولون بالحماية وموظفو المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، وكذلك الموظفون الطبيون المشمولون بالحماية، **ويدعو كذلك** جميع الأطراف إلى الامتناع عن جميع أشكال الأنشطة المزعزعة للاستقرار، والتحريض على الكراهية والعنف، ويدعو الأطراف أن تحجم عن نشر المعلومات الكاذبة والمزيفة التي تقوض البعثة، عبر وسائل من ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي، وإنهاء القيود والعوائق المفروضة على حرية تنقل البعثة، **ويطالب كذلك** قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن في الاتفاق المنشط وجميع اتفاقات وقف إطلاق النار ووقف القتال السابقة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان روما؛

6 - **يعرب** عن بالغ قلقه من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، ويحث قادة جنوب السودان على التحلي بالإرادة السياسية وبناء الثقة المتبادلة ويدعو الأطراف بإلحاح إلى الانخراط، بروح التوافق في الرأي والتوفيق بين المواقف، في حوار مفتوح وبناء بشأن سبل المضي قدما لمعالجة هذا الوضع والتنفيذ الكامل للاتفاق المنشط، **ويدعو بوجه خاص** إلى استخدام حساب خزانة واحد وإعمال ما يلزم من مراجعات الحسابات والاستعراضات والأدوات الإضافية من أجل إرساء نظام لتسويق النفط يكون مفتوحا وشفافا وتنافسيا ومستأصلا للفساد حتى يتسنى لعامة الناس في جنوب السودان الاستفادة من الثروة النفطية للبلد، **ويدعو** الأطراف أن تنفذ الاتفاق المنشط تنفيذا كاملا، بوسائل منها تخصيص الموارد المالية اللازمة، وإنشاء المؤسسات المنصوص عليها فيه دون إبطاء، وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والأمانة للمرأة، وإشراك الشباب والجماعات الدينية والمجتمع المدني في جميع جهود تسوية النزاع وبناء السلام، **ويشدد** على الحاجة إلى التعجيل بوضع الترتيبات الأمنية في صيغتها النهائية، والعمل على تقديم المرتبات والأغذية والوسائل اللوجستية والإمدادات وغير ذلك من الموارد الضرورية لنشر القوات الموحدة اللازمة، وتفعيل جميع المؤسسات الانتقالية، وإحراز تقدم في الإصلاحات الانتقالية، بما في ذلك تهيئة حيز مدني حر ومفتوح، والمضي في عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع، وتوخي الشفافية في الاقتصاد وإصلاح الإدارة المالية العامة، **ويسلم** بالأثر الضار للفساد وإساءة استخدام الأموال العامة على قدرة الحكومة الانتقالية على توفير الخدمات لمواطنيها، **ويؤكد كذلك** ضرورة تعزيز الحوكمة الاقتصادية الرشيدة لضمان فعالية عمل الهياكل الوطنية لتحصيل الإيرادات ومكافحة الفساد من أجل تمويل تنفيذ الإطار التنظيمي الضروري للانتقال السياسي وتلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان؛

7 - **يشدد** على مسؤولية سلطات جنوب السودان عن تنظيم وتمويل انتخابات حرة ونزيهة، **ويحث** الحكومة الانتقالية على اعتماد الإطار التشريعي المناسب للتمكين من استمرار التمويل الجنوب سوداني للانتخابات، ويحث كذلك الحكومة الانتقالية وجميع أصحاب المصلحة الوطنيين على ضمان التحضير للانتخابات حرة ونزيهة تجري بطريقة شفافة وموثوقة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يعكس إرادة جميع سكان جنوب السودان وبمشاركة آمنة وكاملة ومتساوية ومجدية للمرأة كناخبة ومرشحة ومراقبة، ومشاركة آمنة ومجدية ومتنوعة للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والنازحين داخليا من سكان جنوب السودان وأعضاء جميع الجماعات السياسية، وهو أمر بالغ الأهمية للانتقال نحو دولة مستقرة وديمقراطية تحتضن الجميع وتعتمد على الذات، **ويشدد في هذا الصدد** على أن دعم البعثة للانتخابات ينبغي أن يكون ضمن إطار ما تركز عليه الفقرة 3 (ج) '4' من هذا القرار، ويحث الحكومة الانتقالية على

اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعنف ضد المرأة في السياسة، وتنظيم حملات توعية موجهة لنساء الأرياف والنازحات واللاجئات، وتنفيذ تدابير سياساتية تكفل احترام الأحزاب السياسية للدعوة إلى زيادة مشاركة المرأة؛

8 - **يدعو** الحكومة الانتقالية وجميع الأطراف المعنية إلى كفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء حوار سياسي مفتوح، بما يتفق مع الاتفاق المنشط، تشمل إجراء حوار سياسي حر وبناء، وتتيح حرية الرأي والتعبير للمجتمع المدني وأحزاب المعارضة والصحافة وغيرها، وحرية التجمع السلمي، وإمكانية الوصول بإنصاف إلى وسائل الإعلام، بما فيها التابعة للدولة، وتوفر الأمن لجميع الجهات الفاعلة السياسية وحرية التنقل لجميع المرشحين، وتسمح بحضور مراقبين وشهود محليين ودوليين لمتابعة الانتخابات وحضور الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها النساء؛

9 - **يدعو بإلحاح** الحكومة الانتقالية وجميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تنفيذ التدابير ذات الأولوية التالية:

- الاستعانة بتحليل محكم ومراع لخصوصيات النزاع لتوفير الحماية للمدنيين وتوفير الأمن للمخيمات المعاد تعيينها كمواقع لحماية المدنيين ومنع العنف أو الإجراء الموجهين ضد سكان تلك المخيمات والتصدي لهما بطريقة تتماشى مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما يكون منطبقاً، والتحري بشكل مناسب عن سوابق جميع أفراد قوات الأمن المشاركين في توفير الأمن في المواقع المعاد تعيينها،
- إحراز تقدم في تهيئة بيئة سياسية مواتية للانتخابات، بما يشمل إعطاء الأولوية للنقاط المرجعية الرئيسية المبينة في التقييم الذي أصدره الأمين العام في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023 (S/2023/784)، بما في ذلك الحد من العنف السياسي، وضمان أن يكون القيام بالمهام الرئيسية متسقاً مع مبادئ الحوكمة الشاملة للجميع،
- إزالة جميع العراقل التي تعوق عمل البعثة، بما يشمل، في جملة أمور، العراقيل التي تحول دون اضطلاعها بولايتها المتمثلة في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، والكف فوراً عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية في مساعيها الرامية إلى مساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية،
- إنشاء نظام لإنهاء الضرائب أو الرسوم غير المناسبة والضارة أو عرقلة استيراد السلع من قبل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ووكالات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية،
- إحراز تقدم في تنفيذ الترتيبات الأمنية على وجه السرعة من خلال ضمان دفع الرواتب بانتظام وبشكل ملائم للقوات الموحدة اللازمة، بما يتفق مع نفقات الميزانية لجهاز الأمن الوطني ووحدة الحرس الرئاسي لجنوب السودان، ومن خلال إسناد مهام واضحة لهذه القوات بما يتماشى مع عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن المبينة في الاتفاق المنشط، ويحث كذلك الحكومة الانتقالية لجنوب السودان على تدريب القوات الموحدة اللازمة وتجهيزها ونشرها لحماية المدنيين في المناطق الشديدة الخطورة، بما يشمل منع العنف المجتمعي والنزاع المحلي،

- القيام دون مزيد من التأخير بإبرام مذكرة تفاهم مع الاتحاد الأفريقي لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان والبدء في إنشائها الفعلي، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وضمان إمكانية مشاركة المجتمع المدني والضحايا والشهود بأمان في هذه الآليات دون خوف من الانتقام؛

10 - **يكرر تأكيد طلبه** إلى الحكومة الانتقالية الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين الحكومة الانتقالية والأمم المتحدة، والكف فوراً عن إعاقة البعثة عن أداء ولايتها، **ويدعو** الحكومة الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع أي أعمال عدوانية أو أي أعمال أخرى تعوق عمل البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الأعمال، ومواصلة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان سلامة وأمن أفراد البعثة وحرية حركتهم، هم وعتادها، وتمكينهم من الوصول إلى مقاصدهم فوراً ودونما عوائق، **ويؤكد** الحكومة الانتقالية بأن البعثة وكذا الجهات المتعاقدة معها لا تحتاج، عملاً باتفاق مركز القوات، إلى ترخيص أو إذن مسبق للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها ويجب أن تتمتع بحرية كاملة وغير مقيدة في التنقل بدون تأخير في جميع أنحاء جنوب السودان، **ويؤكد** الأهمية الحاسمة لتمكّن البعثة من رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، ومن استخدام جميع قواعد عملها دون قيود من أجل تنفيذ ولايتها، **ويحث** الحكومة الانتقالية على تيسير عمل جميع قواعد البعثة بسلاسة وعلى إيجاد بيئة تيسر التعاون المتبادل بين البعثة والجهات الشريكة لها من أجل أن يضطلع كل بعمله؛

11 - **يطلب** جميع الأطراف بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويهيب بالحكومة الانتقالية أن تعجل بتنفيذ خطة العمل للقوات المسلحة المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع وخطة عمل جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأن تحاسب المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات والتجاوزات من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب السائدة، وأن تزيد جهودها من أجل إكمال التحقيقات الجارية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بسرعة وشفافية ومحاسبة المسؤولين عنها، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة عليها، ويشجعها على نشر تقارير هذه التحقيقات؛ **ويدعو** الحكومة الانتقالية إلى القيام فوراً بإدانة ومكافحة تصاعد خطاب الكراهية والعنف العرقي، وتشجيع شعبها على التصالح؛

12 - **يطلب** جميع الأطراف بالسماح، وفقاً للقانون الدولي، بما يشمل أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق، بالوصول السريع والأمن ودون عوائق للعاملين في مجال الإغاثة، والمعدات واللوازم، والسماح بإبصال المساعدة الإنسانية في وقتها، على طول ممر نهر النيل وغيره، إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء جنوب السودان، ولا سيما إلى النازحين داخلياً واللاجئين والعائدين، ووضع حد لاستخدام المستشفيات والمدارس وغير ذلك من المباني المدنية لأغراض يمكن أن تجعلها عرضة للهجوم، **ويؤكد** الالتزام باحترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون الوطنيون والمعيّنون محلياً، الذين ينحصر نشاطهم في أداء واجبات طبية، ووسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، وكذلك المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، **ويؤكد** أن أي ترتيبات للعودة أو سواها

من الحلول الدائمة للنازحين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستتير وفي ظل ظروف تصون كرامتهم وسلامتهم، ويشير إلى ضرورة احترام حرية تنقل المدنيين وحقوقهم في طلب اللجوء؛

13 - يدعو الحكومة الانتقالية أن تسوي القضايا المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات من أجل أعمال حلول دائمة للنازحين داخليا واللاجئين، بسبل منها بذل الجهود من أجل وضع سياسة وطنية للأراضي وتهيئة بيئة آمنة لعودة النازحين داخليا واللاجئين الجنوب سودانيين أو نقلهم أو إعادة توطينهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة على نحو آمن ومستتير وطوعي وفي ظروف كريمة في الأوقات وإلى الأماكن التي تكون الظروف فيها مواتية؛

14 - يدعو الأطراف أن تكفل مشاركة وانخراط المرأة بصورة كاملة وفعالة ومجدية ومتساوية وأمنة في جميع مجالات ومستويات القيادة السياسية، وعملية السلام، والحكومة الانتقالية، وعمليات الإصلاح الجارية في إطار اتفاق السلام، ويدعو كذلك الأطراف أن تعترف بضرورة حماية المنظمات التي تقودها النساء وحماية المشاركات في بناء السلام والمدافعات عن حقوق الإنسان من التهديدات والانتقام وأن تهيئ بيئة آمنة لهن لتمكينهن من الاضطلاع بأعمالهن بحرية، وأن تقي بالالتزامات المنصوص عليها بشأن إشراك الجميع، بما فيها ما يتعلق بالاتفاق المنشط لكفالة بلوغ الحد الأدنى لمشاركة المرأة الذي نسبته 35 في المائة في جميع مستويات التمثيل، وهو ما لم يتحقق بعد، ويأسف لاستمرار ضعف مشاركة المرأة في خريطة الطريق المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، ويشجع على مشاركتها المجدية في التنفيذ؛

15 - يدين استمرار أعمال العنف الجنسي، بما فيه العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويطالب جميع أطراف النزاع والجهات الفاعلة المسلحة الأخرى بمنع ارتكاب المزيد من أعمال العنف الجنسي، وبتنفيذ الإجراءات التي دعا إليها القرار 2467 (2019) لاعتماد نهج يركز على الناجين في منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك، بوسائل منها التحقيق الفوري مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلا عن تقديم تعويضات للضحايا حسب الاقتضاء، ويحث بقوة قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان وجبهة الخلاص الوطني على التنفيذ الكامل للالتزامات وخطط العمل المشتركة والأحادية التي وضعوها بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

16 - يحث بقوة جميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في 19 تموز/يوليه 2023، ويحث جميع الأطراف على التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المؤرخة كانون الثاني/يناير 2020، ويدعو الحكومة الانتقالية إلى تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الطفل في جنوب السودان؛

17 - يدعو الحكومة الانتقالية، مع الإحاطة علما بالفقرة 2-2-3 من الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، أن تكفل حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والناجين منه على حماية متساوية تحت مظلة القانون، وعلى فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، وأن تنهض باحترام حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في هذه العمليات، من خلال توفير المساعدة القانونية والدعم الطبي والمشورة النفسية الاجتماعية، ويلاحظ أن تنفيذ تدابير العدالة الانتقالية، بما فيها تلك الواردة في الاتفاق المنشط، هو مفتاح لأم الجراح

والمصالحة، **ويحث** الحكومة الانتقالية على إيلاء الأولوية لتوسعة وإصلاح وتعزيز جميع مكونات قطاع سيادة القانون والعدالة، بما في ذلك على المستوى دون الوطني، من أجل تعزيز حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد المساءلة، بما في ذلك عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال التي بينتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛ **ويدعو** الحكومة الانتقالية والاتحاد الأفريقي إلى كسر حالة الجمود الحالية وإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان؛

18 - **يعرب** عن اعتزامه النظر، كما ثبت من اتخاذ القرارات 2206 (2015) و 2290 (2016) و 2353 (2017) و 2428 (2018) و 2471 (2019) و 2521 (2020) و 2577 (2021) و 2633 (2022)، في اتخاذ جميع التدابير المناسبة ضد من يقومون بأعمال تقوض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، **ويشدد** على أن المسؤولين من الأفراد والكيانات عن شن الهجمات على أفراد البعثة ومبانيها وعلى أي من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو المتواجدين في شنها قد يستوفون معايير تصنيفهم ضمن الخاضعين للجزاءات، **ويحيط علما** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ 20 شباط/فبراير 2018 بشأن تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (S/2018/143) الذي يفيد بأن إعادة إمداد جنوب السودان بالأسلحة والذخيرة على نحو مطرد تمس بصورة مباشرة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وتضر بقدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، **ويؤكد** التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن في القرار 2428 (2018)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، لحرمان الأطراف من الوسائل اللازمة لمواصلة القتال ومنع انتهاكات اتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، ويطالب جميع الدول الأعضاء بالامتثال لالتزاماتها بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إقليم جنوب السودان على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

عمليات البعثة

19 - **يشير** إلى قراره 2086 (2013)، **ويعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **ويسلم** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه، وبأن مجلس الأمن يتوقع التنفيذ الكامل للولايات التي يأذن بها؛

20 - **يطلب** إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة والالتزامات القائمة الواردة في الفقرة 20 من القرار 2625 (2022) تنفيذا تاما عند تخطيط وتنفيذ عمليات البعثة في حدود ولايتها ومنطقة عملياتها وبما يتواءم مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وأنظمتها القائمة:

21 - **يدعو** الحكومة الانتقالية إلى احترام قدرة البعثة على استخدام جميع قواعدها دون قيود، بما في ذلك، تمثيلا لا حصرا، قاعدتها في تومبنيق المتاخمة لمطار جوبا الدولي، **ويؤكد** على الدور الحيوي الذي تؤديه قاعدة تومبنيق التابعة للبعثة في تيسير حماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية وضمان أمن الشركاء الدوليين، **ويحث** الحكومة الانتقالية على التحاور بحسن نية مع البعثة،

الأمم المتحدة والدعم الدولي

22 - **يعيد تأكيد** الفقرات 21-27 من القرار 2677 (2023)؛

تقديم التقارير:

23 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ شهريا عن انتهاكات اتفاق مركز القوات أو العراقيل التي تعوق عمل البعثة؛

24 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن معلومات عن تنفيذ ولاية البعثة والعراقيل التي تواجهها في سياق قيامها بذلك ضمن تقرير خطي وافٍ يقدم في غضون 90 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل 90 يوما بعد ذلك، **ويؤكد** أن التقرير ينبغي أن يقدم تحليلا متكاملا يستند إلى الأدلة ويرتكز على البيانات، وتقييمات استراتيجية ومشورة صريحة إلى مجلس الأمن، وأن يولي الاهتمام لما يلي:

- الإشارة إلى ما إذا كانت الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة عملا بالفقرة 3 قد أسهم كل منها في النهوض بالرؤية الاستراتيجية الوارد بيانها في الفقرة 2 وإلى كيفية إسهامها في ذلك، وإلى نوع التحديات والعراقيل التي واجهت البعثة في النهوض بالرؤية الاستراتيجية، بالاستعانة بالبيانات التي جرى تجميعها وتحليلها من خلال النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتنفيذ البعثة للإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام وغيره من أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء لوصف أثر البعثة وأدائها العام، بما في ذلك معلومات بشأن المحاذير غير المعلنة، ورفض المشاركة في الدوريات أو رفض تسييرها وأثر ذلك على البعثة، وكيفية معالجة حالات التقصير في الأداء المبلغ عنها،
 - التقدم المحرز فيما يتعلق بالعناصر الواردة في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه،
 - تنفيذ التدابير ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه،
 - كيفية تنفيذ البعثة للقدرات والالتزامات المبينة في الفقرة 20 في تخطيط وتنفيذ عملياتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضعها ووجودها، وتحديدًا تحسين قدرات الانتقال، ومواقع الأفرقة، وقواعد العمليات المؤقتة،
 - تحليل المخاطر المرتبطة بتغير المناخ التي قد تؤثر سلبا على السلام والأمن في جنوب السودان، وتنفيذ ولاية البعثة،
 - تحليل مسألة استمرار وجود أشخاص في مواقع السلطة في الحكومة الانتقالية من المتهمين بارتكاب أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا؛
 - تقديم توصيات، حيثما اقتضى الأمر، إلى مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات لتذليل العقبات التي تم تحديدها من خلال أدوات التخطيط الاستراتيجي وقياس الأداء؛
- 25 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.